

# شعاع الخبير في

تخريم الكذب  
من أجل إضحاك الناس

بقلم:

أبي فوزي أحمد بن صالح بن أحمد الأثري

19

سلسلة تبايع الأعمار في فقه الكتاب والسنة والأثر

# شُعَاءُ النَّبَرَاتِ فِي

تَخْرِيمِ الكَذْبِ  
مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel\_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# شعاع الذُّبُرُوسِ فِي

تَحْرِيمِ الْكُذْبِ  
مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ

بِقَلَمِ:

أَبِي فَوْزِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَثَرِيِّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا  
المُقدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ سَطَّرَتْهَا تَذْكَرَةٌ لِنَفْسِي أَوَّلًا، ثُمَّ لِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ ثَانِيًا؛ مِمَّا انْتَشَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ الْيَوْمَ مِنَ الْكُذِبِ لِأَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ، وَهُوَ الْمَعْلُومُ حُرْمَتُهُ شَرْعًا، وَالْقَبِيحُ عُرْفًا؛ وَالسَّيِّئُ بِأَنْ يَكُونَ لَكَ كَذِبٌ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْتَ تَدَّعِي أَنَّكَ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالْكَذِبُ إِخْبَارٌ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، وَمِمَّا وَقَعَ، وَلَيْسَ بِوَاقِعٍ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ، وَبِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِمَّا اسْتَنْبَطُوهُ مِنْ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ عُمُومًا، وَعَلَى الْكُذِبِ لِأَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ خُصُوصًا، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ كَمَا أَشْرْنَا مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ كَأَمْثَالِ: عَائِضِ الْقُرْنِيِّ، وَمُحَمَّدِ الْعُرَيْفِيِّ، وَسُلَيْمَانَ الْجَبِيلَانَ، وَنَبِيلِ الْعَوْضِيِّ، وَأَبِي زُقَمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقَصَاصِ الْكَذَّابِينَ؛ فَيَقُومُونَ بِطَرْحِ الْقِصَصِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَالنُّكْتِ الْمَصْنُوعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مُحَاضَرَاتِهِمْ، وَذَلِكَ لِجَذْبِ وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الدِّينِ زَعَمُوا، وَإِضْحَاكِهِمْ بِالْقِصَصِ الْمَكْذُوبَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الْمَعْصُومِيُّ رحمته الله فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢١٩): (وَالصَّادِقُونَ حَقِيقَةٌ هُمْ الَّذِينَ صَدَقَتْ نِيَّاتُهُمْ، وَاسْتَقَامَتْ قُلُوبُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ، وَامْتَثَلُوا أَمْرَ رَبِّهِمْ عَنْ صَمِيمِ قُلُوبِهِمْ، وَالصَّادِقُ هُوَ الْفَالِحُ فِي الدَّارَيْنِ، وَالْكَاذِبُ هُوَ الْخَاسِرُ فِي الدَّارَيْنِ، وَسَاقِطُ الْإِعْتِبَارِ فِي الْخَافِقِينَ، وَمَمْحُوقُ الْبِرْكَاتِ.

\* وَلَكِنْ يَا لِلْأَسَفِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مِنْهُمْ عَلَى زِيِّ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُدْرَسِينَ، قَدْ اتَّخَذُوا الْكُذِبَ شِعَارَهُمْ، وَالنَّفَاقَ دِنَارَهُمْ، لَا يَسْتَحْيُونَ؛ لَا مِنَ اللَّهِ، وَلَا مِنْ بَنِي نَوْعِهِمْ، حَتَّىٰ إِنْ الْكُفَّارَ يَطْعَنُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَعْيُبُونَ نَهْمًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرِ الْبَنْعَلِيِّ رحمته الله فِي «إِعَانَةِ الْقَرِيبِ الْمُحِيبِ فِي إِخْتِصَارِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٥): (وَفِي الْحَدِيثِ التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَنْسَبَ الْمَرْءُ كَلَامًا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ التَّحَرِّيَ وَالْفَحْصَ عَنِ الْأَحَادِيثِ، وَمَبْلَغِ صِحَّتِهَا وَحُسْنِهَا، وَضَعْفِهَا... وَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوَعَاظِ وَالْخُطَبَاءِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، بَلِ الْمَوْضُوعَةَ، وَالْحِكَايَاتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا مُجَانِبٌ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَقَدْ انْتَشَرَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، وَقَلَّ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ، وَالْمَوْضُوعِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُؤُلَاءِ قَصْدٌ حَسَنٌ فِي تَرْفِيقِ قُلُوبِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنْ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّتَائِجِ الْوَحِيمَةِ، وَالْأَنْارِ السَّيِّئَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَعَقَائِدِهِمْ، أَكْثَرُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْخَيْرِ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ» (ص ١٩١): (إِنَّ نِسْبَةَ الْكُذِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، هُوَ مِنْ أَمُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْحَيْثِ، وَقَدْ لَا يَكْذِبُ هُوَ عَلَى اللَّهِ، لَكِنْ لَا يَتَحَرَّى فِي نَقْلِ الْأُمُورِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْفَتَاوَى لَا يَتَحَرَّى فِيهَا، فَإِذَا كَانَ مَا نَقَلَهُ خَطَأً، وَهُوَ لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ، وَنَشَرَهُ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَحَدَ الْكَاذِبِينَ، وَيَصِيرُ قَدْ ضَرَّ النَّاسَ بِهَذَا الشَّيْءِ الَّذِي نَقَلَهُ لَهُمْ، وَنَشَرَهُ بَيْنَهُمْ؛ وَالْوَاجِبُ أَنْ الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ الْمَكْذُوبَةَ لَا تُرَوِّجُ، وَلَا تُرَوَّى، بَلْ تُحَاصِرُ وَتُضَاقِقُ، وَأَنَّ الْوَعَاظَ وَالِدُّعَاةَ يَتَّبِعُونَ فِيمَا يَقُولُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ. كَذَلِكَ فِي أُمُورِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْفَتَوَى، عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا فِي شَأْنِهَا، وَأَلَّا يَتَعَجَّلُوا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِيهَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ. (١) اهـ

قُلْتُ: وَمِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ نَشْرِ النِّكَتِ الْفُكَاهِيَّةِ، وَمَا يُسَمَّى بِكَذِبَةِ أُبْرَيْلَ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكُذِبَةِ السُّودَاءِ مِنَ الْبَيْضَاءِ وَهُمَا فِي دَيْنِ اللَّهِ سَوَاءٌ.

\* وَلَا يَقُوتُنَا التَّنْبِيهُ أَيْضًا عَلَى مَا يُعْرَضُ فِي التَّلْفَازِ مِنَ الْمُسَلْسَلَاتِ وَالْأَفْلَامِ - الْكُومِيدِيَا - الَّتِي تَسْحَرُ مِنْ بَعْضِ الشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ وَعَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ كَالسُّخْرِيَّةِ بِسُنَّةِ تَقْصِيرِ الثُّوبِ، أَوْ إِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ (٢)، أَوْ بِشَعِيرَةِ الْأُضْحِيَّةِ، نَاهِيكَ عَنِ الطَّعْنِ فِي بَعْضِ

(١) قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ نَشْرُ أَشْرَطَةِ هَوْلَاءِ الْقُصَاصِ وَالْوَعَاظِ، وَلَا كُتَيْبَاتِهِمْ وَلَا كُتَيْبِهِمْ وَلَا مَقَالَاتِهِمْ فِي التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالْمَرْثِيَّ عَلَى «الْإِنْتَرْنِتِ»؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ فِيمَا يُنْسُبُونَهُ مِنَ الْكُذِبِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ عِلْمُوا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا فَأَحْلَاهُمَا مَرٌّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعْصُومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمْيِيزِ الْمَحْظُوظِينَ عَنِ الْمَحْرُومِينَ» (ص ٢٦٩): (وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ، وَالْفَاسِقِينَ، وَالْكَاذِبِينَ). اهـ

(٢) وَأَنْظَرُ: «تُحَفَّةُ الْإِخْوَانِ بِأَجُوبَةٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٨).

الشُّخُصِيَّاتِ الدِّيْنِيَّةِ، أَوْ التَّنَكُّيْتِ بِفِئَةٍ مِنَ النَّاسِ بِحُجَّةٍ حَلِّ الْمَشْكَلَاتِ الْإِجْتِمَاعِيَّةِ بِطُرُقٍ فُكَاهِيَّةٍ عَصْرِيَّةٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* ثُمَّ أَقْدَمَ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ، وَالْإِمْتِنَانَ الْعَظِيمَ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْمُحَدَّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمُرَاجَعَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقَ، وَالسَّدَادَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كُتِبَ: أَبُو فَوْزِيٍّ الْأَثْرِيُّ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ

مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ، وَالْوَعِيدِ الْمُتْرَتَّبِ عَلَيْهِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ).

حديث حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٩٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ح ٢٣١٥)،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٠٦١)، وَ(١١٥٩١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»  
(١٩٩٠٦)، وَ(١٩٩٢٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٤٠٢٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
المُبَارَكِ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٠)، وَفِي «الزُّهْدِ وَالرِّفَاقِ» (ص ١٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي  
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ح ٢٠٨٢٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢١٣)، وَفِي «الْأَدَابِ»  
(ج ١ ص ١٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي  
«السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ١١٦)، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الدَّقَاقُ فِي «مَجْلِسِ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ» (ص ٢٧٣)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣  
ص ٢٦٥)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ح ٣٦٦ وَ ٦٢٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ  
الصَّحَابَةِ» (ج ١٣ ص ٤٧٧٩)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨)،  
وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٦)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَابْنُ البَقَالِ فِي «الفَوَائِدِ الْمُتَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالنَّسْفِيُّ

فِي «تَارِيخِ عُلَمَاءِ سَمَرْقَنْدَ» (ص ٨٤ وَ ١٧٠)، وَالْخَوَارِزْمِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٣٠٢)، وَالْقَطِيعِيِّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٣٨٨)، وَفِي «الإِسْتِذْكَارِ» (١٢٥٩)، وَتَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٤٤)، وَالْخَرَائِطِيِّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (١٢٨)، وَهَنَّادُ السَّرِّيِّ فِي «الزُّهْدِ» (١١٥٠)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٢٥٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْعَوَالِي» (٥٦ وَ ٥٧)، وَالنَّقَّاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ج ١ ص ٢٦)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَنْدَةَ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤)، وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «السَّفَرِ الثَّانِي مِنْ تَارِيخِهِ» (ص ٥٤٧ ح ٢٢٤٦)، وَ(ص ٦٨٢ ح ٢٨٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٦٩٠)، وَ(١٥٥٧٠)، وَ(٣٨١٧٢)، وَالتَّبْرِيزِيُّ فِي «النَّصِيحَةِ لِلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (٨٥)، وَالْبَاغَنْدِيُّ فِي «سِتَّةِ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (١)، وَ(٢)، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ق/٦٩/ط)، وَأَبُو طَاهِرِ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمَجْلِسِ الْعَاشِرِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/٣/ط)، وَالْأَصَمُّ فِي «الْمَجْلِسِ الثَّلَاثِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ص ٥٩٠ ح ٨٣)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «تَنْوِيرِ الْفِكْرَةِ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ» (٢٤)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ مَجَالِسَ مِنْ أَمَالِيهِ» (٢١)، وَالْكَجِّيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى جُزْءِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ» (٢٤)، وَقَوَامُ السَّنَةِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيِّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخْتَارَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ» (٥٠)، وَابْنُ حُسْرُو الْبَلْخِيِّ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (١١٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٤ ص ١٣٨٥)، وَالنَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْمَنَاهِي» (ق/٢٢٨/ط)، وَابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/١٥٦/ مَسْمُوعَاتُ

الْمَدَارِسِ)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «مَسْمُوعَاتِ الْمَدَارِسِ» (ق/١٥٦/ ط) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ<sup>(٢)</sup> فَلَا بَأْسَ بِهِ»،

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِذَا كَانَ دُونَ بَهْزِ ثِقَةً»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «صَالِحٌ».<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَحَكِيمٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ صَدُوقٌ أَيْضًا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ، الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٥٣٠) بِقَوْلِهِ:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَحَسَّنَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ

والتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٧٤)، وَالبَّغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٢٤).

### شَرَحَ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ وَمَعَانِيَهُ:

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٣٦٨): «وَيْلٌ لِلَّذِي

يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ» فِي حَدِيثِهِ: «لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيَلْ لَهُ، وَيَلْ لَهُ»؛ كَرَّرَهُ إِذَانًا بِشِدَّةٍ

(١) وَانظُرْ: «مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ» لِابْنِ فُطُوبَعَا (ص ١٣٥).

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ الثَّقَاتِ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَيْدُ بْنُ زُرْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الْعَبْرِيِّ، وَالصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّبِيلِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) انظُرْ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٨)، وَ«تَهْدِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٧)، وَ«مِيْزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٩).

(٤) انظُرْ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٦)، وَ«تَهْدِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٥ ص ١٤٦).

هَلَكْتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُذِبَ وَحْدَهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَجِمَاعُ كُلِّ فَضِيحَةٍ؛ فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اسْتِجْلَابُ الضُّحِكِ الَّذِي يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ النَّسْيَانَ، وَيُورِثُ الرَّعُونََةَ كَانَ أَفْبَحَ الْقَبَائِحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَظِيمُ أَبُو حَمزة فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٨ ص ٣١١): «وَيْلٌ»؛ أَي: هَلَاكٌ عَظِيمٌ: «فَيَكْذِبُ»؛ أَي: فِي تَحْدِيثِهِ وَإِخْبَارِهِ، «لِيُضْحِكَ»؛ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ «بِهِ»؛ أَي: بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ، أَوْ الْكُذِبِ «الْقَوْمِ»، بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَيَجُوزُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَنَصْبِ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ «وَيْلٌ لَهُ وَوَيْلٌ لَهُ»، التَّكْرِيرُ لِلتَّكْيِيدِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ أَبُو حَمزة فِي «تُحْفَةِ الْأَخْوَدِيِّ» (ج ٦ ص ١٨٧): (قَوْلُهُ: «وَيْلٌ»؛ أَي: هَلَاكٌ عَظِيمٌ، «لِيُضْحِكَ»؛ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْإِضْحَاكِ «بِهِ»؛ أَي: بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ، أَوْ الْكُذِبِ «الْقَوْمِ»، بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ وَالْحَاءِ وَرَفْعُ الْقَوْمِ ثُمَّ الْمَفْهُومُ مِنْهُ، أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ صَدَقَ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ كَمَا صَدَرَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ غَضِبَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مِرَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَلَا يُؤْذِي قَلْبًا وَلَا يُفْرِطُ فِيهِ. فَإِنْ كُنْتَ أَيُّهَا السَّامِعُ تَقْتَصِرُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا، وَعَلَى النُّدُورِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ. وَلَكِنْ مِنَ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ الْمِرَاحَ حِرْفَةً، وَيُؤَاظِبَ عَلَيْهِ، وَيَفْرِطَ فِيهِ ثُمَّ يَتَمَسَّكَ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الرَّجُوحِ أَبَدًا لِيَنْظُرَ إِلَى رَفْصِهِمْ، وَيَتَمَسَّكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فِي النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ: «وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ»، كَرَّرَهُ إِيدَانًا بِشِدَّةِ هَلَكْتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُذِبَ وَحْدَهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَجَمَاعُ كُلِّ شَرٍّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رحمته فِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٤ ص ١٣٨٥): (وَهُوَ نَصٌّ -

الْحَدِيثُ - فِي تَحْرِيمِ الْكُذِبِ؛ فَإِنْ حَدَّثَ الْقَوْمَ مِمَّا يُضْحِكُهُمْ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ، فَلَا بَأْسَ بِالْقَلِيلِ مِنْهُ). اهـ

### مَوَاقِدُ الْحَدِيثِ:

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٢ ص ١٦٠)؛ عَمَّنْ

يَتَحَدَّثُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَلَامٍ، وَحِكَايَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ كُلُّهَا كَذِبٌ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟.

فَأَجَابَ: (أَمَّا الْمُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثٍ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ، أَوْ لِيُغْرِضَ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ

عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات وَقَدْ رَوَى بِهِ زُبَيْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات

قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيُكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ)... وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي

ذَلِكَ مَا فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ، وَضَرَرٌ فِي الدِّينِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ، وَبِكُلِّ

حَالٍ فَفَاعِلٌ ذَلِكَ مُسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَرَدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْمُجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي بَابِ:

فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ» (ج ٦ ص ٣٩٢): مَا حُكْمُ النُّكْتِ فِي دِينِنَا الْإِسْلَامِيِّ، وَهَلْ هِيَ

مِنْ لَهْوِ الْحَدِيثِ عَلِمًا بِأَنَّهَا لَيْسَتْ اسْتِهْزَاءً بِالَّذِينَ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

فَأَجَابَ: (التَّفَكُّهُ بِالْكَلَامِ، وَالتَّنَكُّيْتُ إِذَا كَانَ بِحَقِّ وَصِدْقٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا

مَعَ عَدَمِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلوات يَمْرُحُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا صلوات، أَمَّا مَا كَانَ

بِالْكُذِبِ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات؛ كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٩٠)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ (٧/٥)، وَسُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢٧٠٢): (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. اهـ

وَسُئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَارِزٍ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْإِخْوَانِ بِأَجْوِبَةٍ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» (ص ٤٤): الْمِزَاحُ بِالْفَاطِظِ فِيهَا كُفْرٌ أَوْ فِسْقٌ، أَمْرٌ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ، فَحَبَّذَا لَوْ أَلْقَى سَمَاحَتِكُمْ الضُّوْءَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَمَوْقِفِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالِدُّعَاةِ مِنْهُ؟.

فَأَجَابَ: لَا شَكَّ أَنَّ الْمِزَاحَ بِالْكَذِبِ وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَكْرَاتِ، وَمِنْ أخطرَهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ، فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ \* لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥-٦٦]، وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْعَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

\* فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُؤْمِنَاتِ الْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ، وَالفَسَادِ الْكَبِيرِ، وَالعَوَاقِبِ الْوَحِيمَةِ، عَافَانَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ، وَسَلِّكْ بِنَا وَبِهِمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (ج ١ ص ٢٩٦): (وَمِنْ أَعْظَمِ الْكُذْبِ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَأْتِي بِالْمَقَالَةِ كَاذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذِبٌ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَعِيدِ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ)، وَهَذَا وَعِيدٌ عَلَى أَمْرٍ سَهْلٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (ج ٦ ص ١١٦): (وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُضْحِكُ النَّاسَ وَهُوَ كَذِبٌ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»، وَهَذَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَسْمُونَهَا «النُّكْتَةَ»، يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ كَذِبٍ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ فَهَذَا غَلَطٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُبَاحٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا الْكَلَامُ الْكَذِبُ فَهُوَ حَرَامٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ » (ج ٦ ص ١١٩): (وَالْكَذِبُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَذَبَ بِالْكَلِمَةِ لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ فَإِنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ»...). اهـ.

قُلْتُ: إِذَنْ فَلَا يَجُوزُ الْكُذْبُ مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ؛ كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقًّا، وَصِدْقًا؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه فِي عِدَّةٍ مَوَاقِفٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٣١٦) فَصَلُّ فِي الْمِرَاحِ: (قَدْ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَدَاعِبُنَا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا. وَرَوَيْنَا مِنْ مَدَاعِبَتِهِ قَوْلَهُ لِلصَّبِيِّ: أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟، وَقَوْلُهُ لِأَنْسٍ: يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ، وَقَوْلُهُ لِزَاهِرٍ حِينَ احْتَضَهُ مِنْ خَلْفِهِ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي اسْتَحْمَلَهُ: إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَدِّ نَاقَةٍ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ؟، فَقَالَ: وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ؟). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ» (ص ١٦٧): (الْأَقَّةُ الْخَامِسَةُ: الْمِرَاحُ، أَمَا الْيَسِيرُ مِنْهُ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْرَحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَإِنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». وَقَالَ لِآخَرَ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَدِّ نَاقَةٍ»...). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَدِيِّ» (ج ٦ ص ١٨٧): (الْمَفْهُومُ مِنْهُ - أَيِ الْحَدِيثِ - أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثِ صِدْقٍ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَذَلِكَ بَعْدَ تَحْرِيبِ الصِّدْقِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الْكُذِبِ؛ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِقْتِصَادِ، فَلَا إِفْرَاطَ فِيهِ، وَلَا مُدَاوِمَةً؛ فَكَثْرَتُهُ تُسْقِطُ الْمَهَابَةَ وَالْوَقَارَ، وَتُجَرِّئُ عَلَيْكَ الشَّفَهَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَتُوغِرُ عَلَيْكَ صُدُورَ الرَّجَالِ، وَتَثِيرُ الْبُغْضَ وَالشَّحْنَاءَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

قَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصِّيَامِ» (ق/ ٣ / ط):  
 (يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ ابْنَ آدَمَ مَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ إِلَّا وَلَهَا مَنْ يَرْقُبُهَا مَعَهُ، لِذَلِكَ يَكْتُبُهَا لَا يَتْرُكُ كَلِمَةً، وَلَا حَرَكَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ (١٠) كِرَامًا كَاتِبِينَ \* يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الْإِنْفِطَارُ: ١٠-١٢]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصِّيَامِ»  
 (ق/ ٣ / ط): (لِذَلِكَ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الْكَلَامِ، إِلَّا كَلَامًا  
 ظَهَرَتْ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَتَنَبَّهُ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَسْتَبِينُ  
 فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصِّيَامِ» (ق/ ٣ / ط):  
 (فَلَعَلَّ الْعَبْدَ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مُحَرَّمَةٍ يَسْقُطُ بِسَبَبِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، عِيَاذًا بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ» (ص ٢٧٧): (وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ  
 الْإِنْسَانَ يَهُونُ عَلَيْهِ التَّحْفُظُ، وَالْإِحْتِرَازُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَالظُّلْمِ، وَالزُّنَى، وَالسَّرِقَةِ،  
 وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمِنْ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ التَّحْفُظُ مِنْ حَرَكَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٨٨).

لِسَانِهِ، حَتَّى تَرَى الرَّجُلَ يُشَارُ إِلَى اللَّهِ بِالذِّينِ وَالزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَاتِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَنْزِلُ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا).<sup>(٢)</sup>

وَمَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الصَّدْقِ وَالْكَذِبِ:

عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ وَلَوْ أَنَّهُ      أَحْرَقَكَ الصِّدْقُ بِنَارِ الْوَعِيدِ  
وَابِغِ رِضَى الْمَوْلَى فَاغْبَى الْوَرَى      مَنْ أَسَخَطَ الْمَوْلَى وَأَرْضَى الْعَبِيدِ<sup>(٣)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا، أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).<sup>(٤)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٢٥).

(٣) انْظُرْ: «إِعَانَةُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي اخْتِصَارِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ١٦٥): (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُتَلَى بِالْكَذِبِ لِأَجْلِ أَنْ يُضْحِكَ الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ...» اهـ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ الْأَثَرِيُّ فِي «أَحْكَامِ الصِّيَامِ» (ق/٣/ط): (وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي؛ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ خَيْرًا، وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمْ). اهـ. وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٠ ص ٦٢٥): (قَالَ - ابْنُ بَطَّالٍ - وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ رضي بِعُقُوبَةِ الْكَاذِبِ، بِأَنَّهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ فَمُهُ الَّذِي كَذَبَ بِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فَلَا يَتَهَاوَنُ الْعَبْدُ فَالْخَطْبُ عَظِيمٌ. اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا \* اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣-١٤].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٩٦).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ).<sup>(١)</sup>

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينِ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ١١٨): (الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ هُوَ اللَّسَانُ...؛ يَعْنِي: مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُحَرَّمِ، مِنَ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَالْغِشِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ... فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ، يَعْنِي: أَنْ جَزَاءَهُ هُوَ الْجَنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّادِقِينَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ؛ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ؛ وَجَنَاتِ النَّعِيمِ؛ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ؛ وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٩].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٣).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٣).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَتَانِ» (ص ٣٩٦): ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾: وَالصَّادِقُونَ هُمُ الَّذِينَ اسْتَقَامَتْ أَعْمَالُهُمْ، وَأَقْوَالُهُمْ، وَنِيَّاتُهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْهَدْيِ الْقَوِيمِ؛ فَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجِدُونَ ثَمْرَةَ ذَلِكَ الصِّدْقِ، إِذَا أَحَلَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وَالْكَاذِبُونَ بِضِدِّهِمْ، سَيَجِدُونَ ضَرَرَ كَذِبِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ، وَثَمْرَةَ أَعْمَالِهِمُ الْفَاسِدَةِ. اهـ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَتَانِ» (ص ٣٩٦): ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، الَّذِينَ أَقْوَالُهُمْ صِدْقٌ، وَأَعْمَالُهُمْ، وَأَحْوَالُهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا صِدْقًا خَلِيَّةً مِنَ الْكَسَلِ وَالْفُتُورِ، سَالِمَةً مِنَ الْمَقَاصِدِ السَّيِّئَةِ، مُشْتَمِلَةً عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ (الآيَةُ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ).<sup>(١)</sup>

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٦٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٩٥٠٧)، وَطَبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٧٣٦١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٨٣٣)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٤٢٢)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الصَّنْعَانِيُّ رحمته فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» (ص ١٤٩١): (وَالْأَحَادِيثُ فِي  
 الْبَابِ كَثِيرَةٌ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ لِإِضْحَاكِ الْقَوْمِ، وَهَذَا تَحْرِيمٌ خَاصٌّ، وَيَحْرَمُ  
 عَلَى السَّامِعِينَ سَمَاعَهُ إِذَا عَلِمُوهُ كَذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى الْمُنْكَرِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ النَّكِيرُ  
 أَوْ الْقِيَامُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَقَدْ عُدَّ الْكُذِبُ مِنَ الْكِبَائِرِ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ،  
 وَمَنْ كَذَبَ قَصْدًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِالْغَيْرِ؛ لِأَنَّ الْكُذِبَ حَرَامٌ بِكُلِّ  
 حَالٍ).<sup>(١)</sup> اهـ



«فَوَائِدِهِ» (٣٢٧) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ،  
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.  
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِيهِ أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ»  
 (ص ١٦١): (صَدُوقٌ، مِنَ الثَّامِنَةِ).

(١) وَأَنْظُرْ أَيْضًا: «تَوْضِيحُ الْأَحْكَامِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلْبَسَامِ (ج ٦ ص ٣٦١).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ النَّاتِئَاتِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُرْضِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا، وَيَثْبُتُ الْفُجُورُ فِي قَلْبِهِ فَلَا يَكُونُ لِلْبِرِّ مَوْضِعٌ إِبْرَةً يَسْتَقِرُّ فِيهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّاشِي فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٨٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٧٧)، وَالْخِرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ج ١ ص ٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٥٤) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٤٦٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْفُوفًا.

وَذَكَرَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج ٧ ص ٥٦٩).

(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ الْإِيمَانَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥)، وَهَنَادُ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٤ ص ٢٠٧)، وَوَكَيْعٌ

فِي «الزُّهْدِ» (٣٩٩)، وَالْخُلْدِيِّ فِي «فَوَائِدِهِ» (٢٣٩) وَ(٢٤٣) وَ(٢٤٤) وَ(٢٤٧)،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٦٣)، وَالْعَدْنِيُّ فِي «الْإِيمَانِ» (٥٤) وَ(٥٥) وَ(٥٧)،  
وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٦٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ»  
(٤٧٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٤٣)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَمَاعِ فِي  
الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٢٥)، وَالْخَلَّالُ  
فِي «السُّنَّةِ» (١٤٦٧) وَ(١٤٧٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١٠٩١) مِنْ  
طُرُقٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يَضْلُحُ الْكُذْبُ فِي هَزَلٍ، وَلَا جِدٍّ، وَلَا  
أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ شَيْئًا، ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ لَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»  
(ج ٨ ص ٥٩١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٠٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَمَاعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٤٦) مِنْ  
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ  
الْمَفْرَدِ» (ص ١٥٣).

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا يَكْذِبُ الْمَرْءُ إِلَّا مِنْ مَهَانَتِهِ      أَوْ فِعْلِهِ الشُّوْءِ أَوْ قِلَّةِ الْأَدَبِ



لَبْعُصُ جِيْفَةٍ كَلْبٍ خَيْرٌ رَائِحَةٍ مِنْ كَذِبَةِ الْمَرْءِ فِي جِدِّ وَفِي لَعَبٍ<sup>(١)</sup>

(٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغْصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ مِنْهَا تَوْبَةً)؛ يَعْنِي: تَابَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْكَذِبِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٣٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠١٩٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

\* وَوَقَعَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»: بِالشَّكِّ: «عَنِ

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ»<sup>(٢)</sup>.

\* كَذَا: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى الشَّكِّ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَكِنْ رَوَاهُ

جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِدُونِ شَكٍّ، مِنْهُمْ:

(١) يَحْيَى بْنُ مُوسَى: عِنْدَ «التِّرْمِذِيِّ» فِي «سُنَنِهِ» (١٩٧٣).

(١) انظُرْ: «إِعَانَةُ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ فِي إِخْتِصَارِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٥).

(٢) وَانظُرْ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٦).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانَ» فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٠٦).

(٣) أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ: عِنْدَ «الْبَيْهَقِيِّ» فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٩٥): (كَانَ فِي

نُسَخَتِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِغَيْرِ شَكٍّ؛ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ، أَوْ غَيْرُهُ). اهـ

(٥) وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رحمته قَالَ: (أَوَّلُ عُقُوبَةِ الْكَاذِبِ مِنْ كَذِبِهِ أَنْ يُرَدَّ

عَلَيْهِ صِدْقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّصْمَتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ

بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (مَا عَقَلَ دِينَهُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ لِسَانَهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّصْمَتِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ

يُونُسَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ رحمته قَالَ: (مَنْ صَفَا عَمَلَهُ، صَفَا لِسَانُهُ، وَمَنْ

خَلَطَ خُلُطَ لَهُ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّصْمَةِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ يَحْيَى الأَبَحُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٨) وَعَنِ الإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكُذْبِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّصْمَةِ وَآدَابِ اللِّسَانِ» (٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَيْحِ عَنْ مَسْرُوقٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّيْدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ» (ج ٧ ص ٥٢٢).

قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّةً، وَلِطُلَّابِ العِلْمِ خَاصَّةً اجْتِنَابَ هَذَا البَابِ إِلا مَا قَدْ أَبَاحَهُ الشَّارِعُ الحَكِيمُ، وَاللهُ أَحْكَمُ الحَاكِمِينَ.

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَآدَابِ السَّامِعِ» (ج ١ ص ١٥٦): (يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الحَدِيثِ أَنْ يَتَجَنَّبَ اللَّعِبَ، وَالْعَبَثَ، وَالتَّبَدُّلَ فِي المَجَالِسِ بِالسَّخْفِ، وَالصَّحِكِ، وَالفَهْقَهَةِ، وَكثْرَةَ التَّنَادُرِ، وَإِدْمَانَ المِزَاحِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يُسْتَجَارُ مِنَ المِزَاحِ يَسِيرُهُ، وَنَادِرُهُ، وَطَرِيفُهُ الَّذِي لا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الأَدَبِ وَطَرِيقَةِ العِلْمِ، فَأَمَّا مُتَّصِلُهُ وَفَاحِشُهُ وَسَخِيفُهُ، وَمَا أَوْغَرَ مِنْهُ الصُّدُورَ، وَجَلَبَ الشَّرَّ؛ فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ، وَكثْرَةُ المِزَاحِ، وَالصَّحِكِ تَضَعُ مِنَ القَدْرِ، وَتَزِيلُ المُرُوءَةَ). اهـ

وَخِتَامًا: فَاللسانُ أداةُ النطقِ، وَجَارِحَةُ الكَلَامِ، صَغِيرٌ حَجْمُهُ، كَبِيرٌ وَخَطِيرٌ جُرْمُهُ، فَمِنْ حِفْظِهِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ؛ مِنْ كَذِبٍ، وَغِيْبَةٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَكُفْرٍ، وَصَلَّ إِلَى الْجَنَّةِ. \* وَمِنْ أَطْلَقَ لَهُ العَنَانَ فِي الحَرَامِ، أَوْصَلَهُ إِلَى النَّارِ، وَلَا نَجَاةَ مِنْ خَطَرِ اللِّسَانِ إِلَّا بِالصَّوْمِ، وَعَدَمِ الكَلَامِ، وَمَرَاقِبَةِ اللهِ فِيمَا نَنْطِقُ وَنَتَكَلَّمُ.

\* فَيَنْبَغِي عَلَى العَبْدِ إِنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ النُّطْقِ بِالمُحَرَّمَاتِ، وَمَا لَا يُحْيِيهِ الشَّرْعُ؛ مِمَّا لَا حَاجَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فَحِفْظُ اللِّسَانِ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَاعْلَمْ أَنَّ البَلَاءَ النَّازِلَ عَلَى العَبْدِ نَتِيجَةُ لِسَانِهِ، وَكَلَامِهِ فِيمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى؛ كَالسَّعْيِ وَالمُشَايَةِ بِالمُسْلِمِينَ، أَوْ ظُلْمِهِمْ، أَوْ الإِسْتِهْزَاءِ بِالدِّينِ، وَإِنْ كَانَ مَا زَحَا لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا أَنْ يُضْحِكَ النَّاسَ. (١)

قَالَ الحَافِظُ التَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «المُنْهَاجِ» (ج ١٨ ص ١١٧): (وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ النُّطْقَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَنْ يَتَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ قَبْلَ نُطْقِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي الإِقْتِدَاءِ بِمَنْ سَلَفَ، وَالإِقْتِفَاءِ بِآثَارِهِمْ أَعْظَمُ بَرَكَتَةٍ، وَفِي الخُرُوجِ عَنِ ذَلِكَ الحَدِّ أَشَدُّ عَنَاءً وَأَبْلَغُ هَلَكَةً، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا. (٢)

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم

(١) فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحَاسَبٌ بِكُلِّ مَا تَقُولُ، وَأَنَّكَ يُسَجَّلُ عَلَيْكَ أَلْفَاظُكَ، وَكَلَامُكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالمُؤَادَّ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٣٦].

(٢) أَنْظُرْ: «إِعَانَةُ القَرِيبِ المُجِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرِ آلِ بُو طَامِي (ج ٢ ص ٢٥٨).

وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ مِنْ أَجْلِ إِضْحَاكِ النَّاسِ، وَالْوَعِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ.....	٩
(٣) ذِكْرُ الْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ.....	١٧
(٤) ذِكْرُ الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ، وَالْأَقْوَالِ الْمُرْضِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذِبِ.....	٢٣



حدثنا و أخبرنا



مكتبة أهل الحديث

بالتواضع بالتواضع